

# مشروع قانون انفاذ قانون اعادة المفصولين السياسيين الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

## المادة الاولى:

ينفذ قانون اعادة المفصولين السياسيين الأتحدادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ في اقليم كردستان- العراق والعمل باحكامه لحين تشريع قانون خاص باعادة المفصولين السياسيين في الأقليم.

## المادة الثانية:

تحذف كلمة (امانة) في المادة الثانية/ ثانيا.

## المادة الثالثة:

تحذف الفقرة ثالثا من المادة السادسة.

## المادة الرابعة:

تحذف (الأمانة العامة) في المادة الثامنة علي ان تقرأ (تشكل لجنة في مجلس الوزراء للنظر ... الخ).

## المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

## المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون من تأريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

## الأسباب الموجبة

بغية اعطاء الشرعية بتنفيذ القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ في اقليم كردستان – العراق فقد شرع هذا القانون.

قانون اعادة المفصولين السياسيين

### المادة الاولى

اولا- يعاد الى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العامة والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الامن الداخلي، المفصولين لاسباب سياسية او عرقية او مذهبية للفترة الممتدة بين ١٩٦٨/٧/١٧ و٢٠٠٣/٤/٩ بما في ذلك:

ا : من ترك الوظيفة بسبب الهجرة او التهجير خارج العراق.

ب : من اعتقل او احتجز او تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق.

ج : من اضطر الى ترك الدراسة في الجامعات العراقية.

د : من تعذر عليه المباشرة في وظيفته التي تم تعيينه فيها.

هـ : من احيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية.

ثانياً- تحتسب مدة الفصل للاسباب المذكورة اعلاه خدمة لاغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد لمن لديه مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنة.

المادة الثانية :

تحتسب مدة السجن السياسي خدمة لاغراض التقاعد لمن سبق تعيينه او لمن يعين لأول مرة بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ على الملاك الوظيفي في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط.

المادة الثالثة :

اولاً- على الوزارات والدوائر الغير مرتبطة بوزارة اعداد دورات متخصصة لاعادة تاهيل الموظفين المعادين للخدمة الوارد ذكرهم في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون.

ثانياً- تشكل لجنة في امانة مجلس الوزراء تتولى التحقق من اعادة تعيين المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى قد تمت وفقاً للخدمة المكتسبة .

المادة الرابعة

اولاً- يستثنى من الاحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون .

ثانياً- يعاد الى الوظيفة من بلغ السن القانونية من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون .

ثالثاً- يحال على التقاعد المفصولون السياسيون الذين اعيدوا للخدمة الفعلية المذكورون في المادة الاولى من هذا القانون اذا بلغوا سن الثامنة والستين.

رابعاً- يستحق من بلغ الثامنة والستين من عمره من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى راتبا تقاعديا بعد احتساب مدة الفصل السياسي كخدمة لاغراض التقاعد اضافة لخدمته الفعلية.

#### المادة الخامسة

يستحق ورثة المفصول السياسي المتوفى من المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون راتبا تقاعديا على ان تحتسب مدة الفصل هذه خدمة لاغراض التقاعد.

#### المادة السادسة

يتولى الوزراء ورؤساء الدوائر الغير مرتبطة بوزارة تشكيل لجنة مركزية برئاسة احد موظفي مكتب الوزير او الدائرة الغير مرتبطة بوزارة ممن يحمل شهادة جامعية في القانون وعضوية كل من :

اولا- ممثل عن الدائرة الادارية في الوزارة او الجهة الغير مرتبطة بوزارة .

ثانيا- احد المفصولين السياسيين الذين اعيدوا الى الوظيفة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ على ان يحمل شهادة جامعية على الاقل .

ثالثا- ممثل عن هيئة اجتثاث البعث .

#### المادة السابعة :

تتولى اللجن المشكلة في المادة السادسة من هذا القانون تلقي طلبات المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون وتقديم توصياتها للوزير او رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة للموافقة عليها خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم التوصية .

#### المادة الثامنة :

تشكل لجنة في الامانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفوضون السياسيون المذكورون في المادة الاولى من هذا القانون على قرارات اللجنة المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون .

المادة التاسعة:

تصدر اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من هذا القانون التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

لا يعلم باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

عادل عبد المهدي

غازي عجيل الياور

رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نغرض انصاف شريعة واسعة من المواطنين من الموظفين الذي فصلوا من الوظيفة او اضطروا لتركها بسبب الاضطهاد السياسي والعرقي والمذهبي الذي مارسه النظام السابق ضده وانصاف السجناء السياسيين وتكريم عوائل الشهداء الذي توفوا في سجون النظام السابق وتكريم عوائل الشهداء شرع هذا القانون .